

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

كيف نعرب ان يصنع يحيى للمجهود الاتصال بدون النسوة. هم والتون مع الفارق. نعم نعم وانوي ما دفعت عليه؟ وانه ما دخلت عليه
بتأويل مصدر الملخص في ايام لم يرخص صيامه - 00:00:16

يستقيم الكلام هنا صح طيب بدل اثنين من ايام صحيح فإذا مجوز على انه بدل من ايام بدل اشتتمال الا لمن لم يجد الهدي يعني
هل يتمتع ووجه ذلك ان الله تعالى قال - 00:00:49

فمن لم يجد يعني الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ايام التشريق من
ايام الحج او لا ايام التشريق من ايام الحج - 00:01:21

نعم فيها رمي ومبيت فهي من ايام الحج فيصومهن الانسان لانه لو لم يصومهن لفرغ الحج قبل ان يصومه والله عز وجل قد جعل
صيامهن قد جعل الحج قد جعل الحج ظرفا - 00:01:40

انتم معنا ولا واضح طيب اه نرجع الى فوائد الحديث الا هذا هو الذي قبله اه من فوائد الحديث انه لا يجوز صيام ايام التشريق وهي
الاخ اي نعم ايش - 00:02:06

هذه ايام التشريق وش يشرف بها ايام الثلاثة لعلك ذهبت الى ايام البيظ لا نحن نزيد ايام التشريع عيادات صغيرة لكن ما يخالف
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 00:02:38

طيب اه من فوائد هذا الحديث انه اذا كانت ايام اكل وشرب وذكر فينبغي للانسان ان لا يزهد في نعمة الله عليه حيث جعل الله تعالى
هذه الايام ايام اكل وشرب ما هي ايام صيام - 00:03:03

ومنها حكمة الشريعة الاسلامية باعطاء التفوس بعض حظها مما تحتاج اليه في الفرح ولهذا جاز في ايام التشريق وفي ايام العيد جاز
شيء من اللهو كما اربط الدفوف والضرب واللعبة - 00:03:29

الات الحرب السيفون البنادق وما اشبهها لان الله عز وجل علم ان الانسان ضعيف يحتاج في فرحة الى شيء يدخل السرور عليه ومن
فوائد هذا الحديث مشروعيه ذكر الله تعالى في هذه الايام - 00:03:56

ومن فوائده ان انه ان فيه دليلا على القول الراجح من اي من ان التكبير مشروع في ايام التشريق كل وقت وليس مقيدا بادبار
الصلوات بمعنى لان التكبير والتحميد والتهليل - 00:04:24

ينقسم الى مقيد والى مطلق في تكبير الفطر مقيد او اولى لا مطلق ما فيه تقييد في عشر في ايام العشر على المذهب مطلق من من
هلال ذي الحجة الى صباح يوم عرفة - 00:04:53

ويجتمع المطلق والمقيد من صباح يوم عرفة الى فجر يوم النحر او ظهر يوم النحر ويبقى ما بعد ذلك الى اخر ايام التشريق مقيد
وليس معه مطلق والقول الراجح في هذه المسألة - 00:05:25

انه ان في الايام الثلاثة ايام التشريق وكذلك في يوم العيد ويوم عرفة مطلق ومقيد هذا الصواب ان فيها مطلق ومقيد والفرق بينهما
المطلق تذكر الله كل وقت والمقيد بادبار الصلوات الخمس - 00:05:46

ومن فوائد هذا الحديث ان ايام التشريق ايام متساوية يجوز النحر في جميعها نحو الهدايا نهر الاضاحي بجميعها لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل حكمها واحدا في الأكل والشرب - 00:06:11

والذكر خلافا لمن يقول ان النحر لان النحر الاضاحي لا يجوز الا يوم العيد فقط او يوم العيد ويومين بعده فاصح الاقوال في هذه

المسألة ان ايام ذبح الاضاحي اربعة - 00:06:35

يوم العيد وثلاثة ايام بعده من فوائد حديث عائشة وابن عمر انه يجوز صيام ايام التشريق لمن لم يجدها لقولهما لم يرخص ولكن هل نجعل لهذا الامر حكم المرفوع ونقول ان - 00:06:58

نائب الفاعل اه نعم ونقول ان المرخص في هذا هو النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم او نقول ان هذا من فهمهما نعم هو فيه احتمال في الواقع باهتمام - 00:07:28

لأنه ان كان من قولهما فقد استنبطاه من قوله تعالى ثلاثة في الحج ولا ايام الحج بعد الايام الثلاثة ويحتمل ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقرب - 00:07:50

وعليه فيستثنى هذا من عموم قوله ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله عز وجل من فوائد هذا الحديث ان من لم يجد الهدى فيليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجب - 00:08:10

ولو استهدفت ايام التشريق طيب وهل يجوز ان يصوم يوم العيد من جملة الثلاثة لا ما رخص الا في ايام التشريق وهنا سؤال خارج عن موضوع الصيام لو ان الذي لم يجد الهدى - 00:08:30

صام الايام الثلاثة من حين احرم بالعمره ايجوز ام لا المذهب يجوز وهو الصحيح فان قال قائل العمرة قبل الحج والله يقول في الحج قلنا لقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخلت العمرة - 00:08:54

بالحج وعلى هذا فيجوز صيام الايام الثلاثة من حين يحرم بالعمره الى اخر اى ايام التشريق اذا ان شاء صامها في اثناء العمر او فيما بين العمرة والحج او في الحج - 00:09:18

بشرط ان لا يتجاوز ايام التشريق ها اسئلة نعم بارك الله فيكم. اى ايام العيد مثلا اذا كان صادفت صادفت حروب المسلمين ايام الخطباء. نعم. في ايام العيد. نعم. ان الصدق ما كان وقوع فتن الحروب على المسلمين - 00:09:41
كانهم يحزنون ويقولون كيف نعيد وكيف نفرح واخواننا يذبحون وكذا فهل هذا يا شيخ هنا مسألة يجوز للانسان ان يحج على الاموات ثلاثة ايام لا اكثرا لكن هل هذا فيما لم يرد - 00:10:13

حت الناس على الفرح به او عام الظاهر انه ليس وانه خاص فيما لم يلد الفرح به وان للمسلمين ان يفرحوا بعيدهم ولو كان هناك فتن محروم وان ينبهوا المسلمين الذين - 00:10:36

عافاهم الله من هذه الفتن والحرج على نعمة الله عز وجل عليهم بهذا وان يحذرهم من المخالفات التي قد تكون سببا للشر والفتنة فهمت فهذا نراه في المسألة بالنسبة يجوز له الصيام ثلاثة جملة معتبرة يقول - 00:10:58

ثلاث ايام من حين احرامه في العمرة. نعم. الا يكون فيها يعني انت بعدها اذان بارك الله فيك بالنسبة لصيام ثلاثة ايام من حين الاحرام نعم الا يكون فيه سبق للاحادث - 00:11:22

انه قد يرزق. نعم. هو لا يدرى. فاذا كان يعني الوقت طويلا. نعم. قد يرزق بالهدى. نعم. يعني شغل او امر نعم جائز الانسان يبني على غلب الظن يجوز التعليق هنا - 00:11:37

ما دام الله قال في الحج وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت امها في الحج فقد صام في الوقت والانسان يعرف نفسه هل هو معه ما يكفي او لا؟ وقد يكون معه ما يكفي ولكنه عند - 00:11:57

آآ يوم النحر لا يكفي وقد يسرق لهذا رخص في ايام التشريق ان يصنع والا لا قال قائل لماذا لم يتقدم على ايام التشريق؟ فنقول قد تجيئه الضرورة الى ان لا يجد زمانا الا - 00:12:14

في ايام التشريق يعني آآ ادم الايام الثلاث هذى في الحج اذا فاته اذا فاته الانسان هل يقضى كيف اذا فات؟ في وقت الحج ما وجدت فرصة نعم ربما يكون الانسان مثلا اخر الايام الثلاثة الى الى ايام التشريق - 00:12:31
لكنه مرض فنقول اقرأ تقضيها بعد ذلك ولا يرمي دم والعجيب بعض العلماء يقول رحمة الله يلزم دم سواء لعذر او لوقاية لعذر ثم نقول كيف لازم المدام؟ هو اصلا ما وجد الدم - 00:12:54

الهدي كيف تلزمونه بهذا اذا قالوا اذا لم يجد صيام عشرة ايام لان عندهم الفقهاء ان الانسان الذي لا يجد دم الواجب يصوم عنه عشرة ايام فاللزوم على هذا ان يصوم - [00:13:13](#)

عشرين يوما لكته ضعيف نعم اذا رجل صام اول يوم من ايام التشريق على انه لم يجد الحلم ثم لما صام اليوم الثاني منتصف النهار وجد. نعم. هل يقطع صيامه - [00:13:31](#)

يقول هذا السائل هل لو انه وجد الهدي بعد ان شرع في الصيام هل يقطع الصيام ويذبح الهدي ولا ادري هل يجب او هل يجوز ماذا تريده هذا جزء - [00:13:50](#)

الجواز يجوز ان يعدل عن الصيام الى الهدي لان الاصل الهدم لكنه لا يجب عبدالرحمن جمعة. الشيخ احسن الله اليك. اذا مات الحاج قبل ان يذبح قبل ان يصوم ما عليه من الصيام - [00:14:09](#)

لم يجد عدم ببوريهم يصوم عنه اذا مات. لا يصوم الا اذا كان تعدى ايام التشريق اما قبل لا انت معنا يا احمد تعرفوا الكلام وش هي ما تصير من اي شهر - [00:14:30](#)

بشهادة حزب يوم العيد منها ولا لا لانه العاشر تمام طيب - [00:14:50](#)